ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة
بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت
علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لها
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه
الظهار واما اذا نزل الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم
طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الحرمة لا
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير و
لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق علي كظهر امي ثم طلقها فبانت
ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار
منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى
القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او
نحو ذلك او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخلل
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يتقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم تقدمه في المدة ولو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف
حتى يخرج الدجال او حتى يطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلقك فانه يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع
فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك
موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد به
الكلام الجماع ولو قال ان قربتك فانت طالق ولم ينو شيا يكون موليا لان مراد الناس
فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال
فلم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف
لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى
فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش

بعد ذلك

بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
واراد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر يمضيها عذرا
فالنفاس بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا عند وضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون
موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلا لا يقع عليها
طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك
الايلا وان كانت في العدة ما لم تزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة
لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث
فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان
وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه
ان قربها طلقت ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق
بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك
فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر
الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلا ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكر نوابدت
باي برافات طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد حظر الجماع وانما
اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى من امراته
ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار
صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلا يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال
لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقع
الطلاق على احديهما رجل الى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس
الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم القربان مقيد بالملك القائم وبالطلقات
الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر
رحمه الله لا يبطل الايلا بالطلقات الثلاث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها قبل مضي مدة
الايلا لا يقع الطلاق بالايلا فعدة الطلاق ومدة الايلا كيف ما كان ايهما سبق كان الحكم له رجل
الى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلا على حاله حتى لو مضت اربعة
اشهر من وقت الايلا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضائها

King Saud University
Copyright King Saud University